مكتبة شستربيتي

مخطوطة

النبذ في أصول الفقه

المؤلف

علي بن أحمد بن سعيد (ابن حزم)

شبكة الألوكة
www.alukah.net

A. CHESTER BEATTY
MS 3468

اسباب الارث اربعة نكاح وولاء ونسب وبيت مال

فايدة

قبل وبعد واسماء الجهات لها اربعة احوال اما ان تقطع عن الاضافة لفظا وينوى معنى المضاف اليه فتبنى على الضم واما ان تضاف فتنصب على الظرفية وتجر بمن سواء صرح بالمضاف اليه او نوى ثبوت لفظه واما ان لا تضاف مطلقا فتنصب على الظرفية وتجر بمن مع التنوين

فايدة

القسم ما كان داخلا في الشيء وهو اخص منه والتقسيم هو جعل الحقيقة الواحدة لموصوف احاد متباينة والجزء ما تركب الشيء منه ومن غيره

فايدة

اخي قبل كل فائدة ما بعد اذا زائدة

91 Folios

سيدي عندك لي مظلمة ٥ فاستقها عند ابي خيثمة
وخيثمة يرويها عن جده ٥ وجده يرويها عن عكرمة
عن ابن عباس عن المصطفى ٥ نبينا المبعوث بالمرحمة
ان انقطاع الحبل عن خله ٥ فوق ملاقاة سهام مه

فايدة

الاسمر كنيته ابو يحيى عمرو بن عثمان ابن قنبر وانشد بعضهم
قنبر فانت ولا تقل لعمرو

فائدة
الجملة اذا وقعت حالا فامّا ان تكون اسمية اخبارية او غيرها فان كان الثاني
فلا يجوز الا بتاويل على الرجح وان كان الاول فلا بد فيها من رابط فالاسمية
يربطها الواو والضمير معا او بالواو وحدها وبالضمير على ضعف والمضارع المثبت
بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او باحدهما ولكن لا بد في الماضي المثبت
من قد ظاهرة او مقدرة نحو جئت وانا راكب وجاءني زيد وهو راكب وجاءني زيد
يسرع وجاءني زيد وما يتكلم غلامه او ما يتكلم علامه او وما يتكلم عمرو وجاءني
وقد خرج علامه ها وجاءني زيد وقد خرج علامه او جاءني زيد وقد خرج عمرو
وجاءني زيد وما خرج غلامه او جاءني زيد وما خرج غلامه او جاءني زيد وما خرج عمرو
وحاصل ذلك ان الجملة اما اسمية او فعلية والفعلية اما ان يكون فعلها مضارعا مثبتا
فهذا بالضمير وحده وما سواه بالواو والضمير معا او بالضمير وحده او بالواو وحدها

فائدة
لا يقع جواب الشرط الا جملة وتلك الجملة لا تخلو حالها اما
ان تكون اسمية فلا بد من اقترانها بالفاء او باذا الفجائية وان
كانت فعلية فلا تخلو حالها اما ان تكون ماضية او مضارعا فان كانت
اما ان يكون مبدوءا بحرف النفي او ان كانت مضارعا فلا تخلو حالها
وجب اقترانه بالفاء او بلن او بسوف فان كان كذلك
واذا لا بد من علم الاقتران انما تكون
مختلفة بلا نفس

كتاب النبذة
في اصول الفقه

تاليف الامام الحافظ ابي محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم رحمه الله تعالى

ويليه نبذة في البيوع
المزابنة والعرايا والتفليسة

ويليه فتاوى الزيبقي
والاسيلة للبارزي
الاسياي عن الائمة

ويليه فتاوى البارزي
والاسيلة للبارزي
عن الائمة

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر

قال الشيخ الفقيه الامام الحافظ الوزير ابو محمد علي بن احمد بن سعيد
ابن حزم الاندلسي القرطبي رضي الله عنه ○ الحمد لله الذي
خلقنا ورزقنا وجعل لنا السمع والابصار والافئدة فنسأله ان
يجعلنا من الشاكرين وصلى الله على سيدنا المرسلين محمد عبده ورسوله
اتم صلاة وافضلها وازكاها وعليه من ربنا تعالى ثم منا افضل
السلام واطيبه ثم على ازواجه وآله واصحابه وجميعهم ولا حول ولا قوة
الا بالله العلي العظيم ○ اما بعد وفقنا الله تعالى واياكم لابقاما
كلفنا وعصمنا واياكم من مواقعة ما عنه نهانا فانا لما كتبنا كتابنا الكبير
في الاصول ونقضنا اقوال المخالفين وشبههم واوضحنا بعون الله
تعالى ومنه البراهين في كل ذلك راينا بعد استخارة الله تعالى
والضراعة اليه في عونه على بيان ايجز ان يجمع تلك الجمل في
كتاب لطيف فيسهل تناوله وتقرب حفظه ويكون ان شاء الله عز وجل
درجة الى الاشراف على معاني كتابنا الكبير في ذلك وحسبنا الله ونعم الوكيل

فصل اعلموا رحمكم الله انا لم نخرجنا ربنا الى الدنيا ليكون لنا دارا ولا
لكن ليكون لنا محلة رجله ومنزل قلعه والمراد منا القيام بما كلفناه
ربنا تعالى مما بعث به الينا رسوله صلى الله عليه وسلم فقط لذلك خلقنا

ومن

ومن اجله انشأ هذه الدار ثم النقلة منها الى احدى الدارين ان
الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم ثم بين لنا تعالى من الابرار ومن
الفجار فقال عز وجل ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري
من تحتها الانهار خالدين فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله عذاب مهين فوجب ان
نطلب كيف هذه الطاعة وهذه المعصية فوجدناه تعالى قد قال
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى وما انزلنا عليك الكتاب
الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا
اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر
وقال تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فايقنا ولله الحمد بان الدين الذي كلفناه
ربنا ولم يجعل لنا مخلصا من النار الا باتباعه مبين كله في القرآن
وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم واجماع الامة وان الدين قد كمل فلا
مزيد فيه ولا نقص وايقنا ان كل ذلك محفوظ مضبوط لقول الله تعالى
انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون فصح من هذا صحة مستيقنة لا مجال
للشك فيها انه لا يحل لاحد ان يفتي ولا ان يقضي ولا ان يعمل في الدين
الا بنص قرآن او نص حكم صحيح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او اجماع

متيقن من اول امرنا الاختلاف فيه من احد منهم وصح ان من تعاشيا
او اوجبه فانه لا يقبل منه الا ببرهان لانه لا موجب ولا ناف
الا الله تعالى فلا يجوز الخبر عن الله تعالى الا بخبر وارد من قبله
تعالى اما في القرآن واما في السنة والا باجماعه يقتضي منعا والتحريم
يقتضي محرما والفرض يقتضي فارضا ولا مبيح ولا محرم ولا مفترض
الا الله تعالى خالق الكل ومالكه لا اله الا هو ○ الكلام في
الاجماع وما هو بدانا بالاجماع لانه لا اختلاف فيه فقول وبالله
تعالى التوفيق انه لما صح عن الله عز وجل فرض اتباع الاجماع بما ذكرنا
وبقوله عز وجل ومن يشاقق الرسول من بعد ما تبين له الهدى ويتبع
غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى ونصله جهنم وساءت مصيرا وذم
تعالى الاختلاف وجزم بقوله عز وجل واعتصموا بحبل الله جميعا ولا
تفرقوا وبقوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم ولم يبق في الدين
الا اجماع او اختلاف فاخبر تعالى ان الاختلاف ليس من عنده
عز وجل قال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا
كثيرا فصح ضرورة ان الاجماع من عند تعالى اذ الحق من عنده
تعالى وليس في الدنيا الا اجماع او اختلاف فالاختلاف ليس من عند
الله تعالى فلم يبق الا الاجماع فهو من عند الله تعالى بلا شك ومن

خالفه بعد علمه به او قيام الحجة عليه بذلك فقد استحق الوعيد المذكور
المذكور في الآية فنظرنا ما هذا الاجماع المفترض علينا اتباعه
فوجدنا لا يخلو من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكون اجماع
كل عصر من اول الاسلام الى انقضاء العالم ومجيء يوم القيمة او اجماع
عصر دون عصر فلم يجز ان يكون الاجماع الذي افترض الله علينا اتباعه
اجماع كل عصر من اول الاسلام الى انقضاء العالم لانه لو كان كذلك
لم يلزم احدا في الناس اتباع الاجماع لانه ستأتي اعصار بعده بلا
شك فالاجماع اذن لم يتم بعد وكان يكون امر الله تعالى بذلك باطلا
وهذا كفر ممن اجازه اذ اعلمه وعاند فيه فبطل هذا الوجه بيقين لا
شك فيه ولم يبق الا الوجه الآخر وهو انه اجماع عصر دون سائر
الاعصار فنظرنا في ذلك لنعلم اي الاعصار هو الذي اجماعهم هو
الذي اذن الله تعالى في اتباعه وان لا يخرج عنه فوجدنا القول في
ذلك لا يخلو من احد ثلاثة اوجه لا رابع لها اما ان يكون ذلك العصر هو
عصر من الاعصار التي بعد عصر الصحابة رضي الله عنهم او يكون عصر الصحابة
فقط او يكون عصر الصحابة واي عصر بعدهم اجمع الملا ايضا على شيء
فهو اجماع فنظرنا في القول الاول فوجدناه فاسدا لوجهين
برهانيين كافيين احدهما انه مجمع على انه باطل لم يقل به احد قط

والثاني انه دعوى بلا دليل وما كان هكذا فهو ساقط بيقين لبرهانين احدهما
قول الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين فصح ان كل من لا برهان له
فليس بصادق في دعواه والثاني انه لا يجوز مخالفه عن ان يدعي
كدعواه فيقول احدهما هو العصر الثاني ويقول الاخر بل الثالث
ويقول الثالث بل الرابع وهذا تخليط لاخفاء به فيسقط هذا القول
والحمد لله فظهر لنا في هذا القول الثاني وهو قول من قال ان اهل العصر
الذي اجماعهم هو الاجماع الذي امر الله تعالى باتباعهم الصحابه
رضي الله عنهم فقط فوجدناه صحيحا لبرهانين احدهما انه اجماع
لا خلاف فيه من احد وما اختلف فيه مسلمان في ان ما اجمع عليه
جميع الصحابه رضي الله عنهم دون خلاف من احد منهم اجماع ايقينا
مقطوعا بصحته فانه اجماع صحيح لا يحل لاحد خلافه والثاني انه قد
صح ان الدين قد كمل بقوله تعالى اليوم اكملت لكم دينكم فاذ قد صح ذلك
فقد بطل ان يراد فيه شيء وصح انه قد كمل فقد ايقنا انه كله منصوص
عليه من عند الله عز وجل واذا هو كذلك فما كان من عند الله
تعالى فلا سبيل الى معرفته الا من قبل النبي صلى الله عليه وسلم
الذي بامره الوحي من عند الله والا فمن تسبب الى الله تعالى امرا
لم يات به عن الله عز وجل فهو قائل عن الله تعالى ما لا علم له به وهذا

مقرون بالشرك ووصية ابليس قال الله تعالى قل انما حرم ربي الفواحش
ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان تشركوا بالله ما لم
ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى
ولا تتبعوا خطوات الشيطان انه لكم عدو مبين انما يامركم بالسوء
والفحشاء وان تقولوا على الله ما لا تعلمون فاذ قد صح انه لا
سبيل الى معرفة ما اراد الله تعالى الامر قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا يلزم الامر عند الله تعالى فالصحابه رضي الله
عنهم هم الذين شاهدوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وسمعوه فاجماعهم
على ما اجمعوا عليه هو الاجماع المفترض اتباعه لانهم نقلوه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الله تعالى بلا شك ثم نظرنا في القول
الثالث من ان اجماع الصحابه اجماع صحيح وان اجماع اهل عصر
ما ممن بعدهم اجماع ايضا وان لم يصح في ذلك عن الصحابه رضي
الله عنهم اجماع فوجدناه باطلا لانه لا يخلو من احد ثلاثة اوجه
لا رابع لها اما ان يجمع اهل ذلك العصر على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم واما ان يجمعوا على ما لم يصح فيه اجماع ولا اختلافا
لكن اما على امر لم يحفظ فيه عن احد من الصحابه رضي الله عنهم
قول واما على امر حفظ فيه عن بعضهم قول ولم يحفظ فيه عن

شايرهم شيء فان كان اجماع اهل العصر المتاخر عنهم على ما اجمع عليه الصحابه
رضي الله عنهم فقد غنينا باجماع الصحابه رضي الله عنهم ووجوب فرض اتباعه
عن من بعدهم ولا يجوز ان يزيد اجماع الصحابه قوة في ايجابه موافقة من بعدهم
لهم كما لا يقدح فيه مخالفة من بعدهم لو خالفهم بل من خالفهم وخرق الاجماع
المتيقن علما علم منه بهذا كان فاسقا مستحقا عليه بدلك وبتين لك الامر
وعاد عن الحق وان كان اجماع العصر المتاخر على ما صح فيه اختلاف من
الصحابه رضي الله عنهم فهذا باطل ولا يجوز ان يجتمع اجماع واختلاف
في مساله واحده لانهما ضدان والضدان لا يجتمعان معا واذا صح
الاختلاف بين الصحابه رضي الله عنهم فلا يجوز ان يحرم على من بعدهم ما حل
لهم من النظر ووسعهم من الاجتهاد الذي ادام الله الاختلاف في
تلك المساله ما وسع من سلف اذا اذا انسانا بعدهم دليل الا ما ادى
اليه الدليل بعض الصحابه لان الدين لا يحدث على ما قلنا قبل وما
كان مباحا في وقت ما بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم فهو مباح ابدا
وما كان حراما في وقت ما فلا يجوز بعد ان يحل ابدا قال الله
تعالى اليوم اكملت لكم دينكم وبرهان اخر وهو ان هولاء اهل هذا
العصر المتاخرين ومن وافقوه من الصحابه انما هم بعض المومنين
يقين اذ لم يدخل فيهم من روي عنه الخلاف في ذلك من الصحابه رضي

الله عنهم فاذ لا شك في انهم بعض المومنين فقد بطل ان يكون اجماع
لان الاجماع انما هو اجماع جميع المومنين لا اجماع بعضهم لان
الله تعالى نص على ذلك بقوله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر فاذا
اجمع بعض دون بعض فهي حال تنازع فلم ير تعالى في ذلك باتباع بعض
دون بعض لكن بالرد الى الله تعالى والرسول صلى الله عليه وسلم فبطل هذا
القول يقين لا مرية فيه ولله الحمد ○ ثم نظرنا في القسم الثالث
من اجماع العصر المتاخر على ما لم يحفظ فيه اجماع ولا خلاف بين
الصحابه رضي الله عنهم لكن اما على حكم حفظ فيه قول عن بعض الصحابه
رضي الله عنهم دون بعض او لم يحفظ فيه عن احد منهم من الصحابه رضي
الله عنهم شيء فوجدناه لا يصح ايضا لبرهانين احدهما انهم بعض المومنين
لا كلهم ولم يقع قط على اهل عصر بعد الصحابه رضي الله عنهم اسم جميع
المومنين لانهم قد سلف قبلهم خيار المومنين فاذ اهل كل عصر
بعد الصحابه رضي الله عنهم انما هم بعض المومنين بلا شك فقد بطل ان
يكون اجماعهم اجماع المومنين ولم يوجب الله تعالى علينا قط اتباع
سبيل بعض المومنين ولا طاعة بعض اولي الامر واما الصحابه رضي
الله عنهم فانهم في عصرهم كانوا جميعا وجميع اولي الامر اذ لم يكن

معهم احد غيرهم فصح ان اجماعهم هو اجماع جميع المومنين يقين لا شك
فيه والحمد لله رب العالمين وبطل بذلك القول جملة اذ لا يحل لاحد
ان يوجب في الدين ما لم يوجبه الله تعالى على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم
وايضا فانه لا يجوز ولا احد القطع على صحة اجماع اهل عصر ما بعد الصحابه
رضي الله عنهم على ما لم يجمع عليه الصحابه بل يكون من قطع بذلك كاذبا
بلا شك لان الاعصار بعد الصحابه رضي الله عنهم من التابعين فمن بعدهم
لا يمكن ضبط اقوال جميعهم ولا حصرها لانهم ملاؤا الدنيا ولله الحمد
من اقصى السند وخراسان وارمينيه وادربيجان والجزيره والشام
ومصر وافريقيه والاندلس وبلاد البربر واليمن وحمير العرب
والعراق والاهواز وفارس وكرمان ومكران وسجستان والديل
فما بين هذه البلاد ومن الممتنع ان يحيط احد بقول كل انسان في هذه
البلاد وانما يصح القطع على اجماعهم على ما اجمع عليه الصحابه بالبرهان واضح
وهو ان النقل قد صح على ان كل من وافق من كل هولاء اجماعهم
الصحابه رضي الله عنهم فهو مومن ومن خالفه جاهلا باجماعهم فهو كافر فقد سقط
بذلك ان يكون من جملة المومنين الذين اجماعهم اجماع وليس
هذا الكلم جاريا على من خالف اهل عصره منهم وانما صح القطع على

واردیل

اجماع الصحابه رضي الله عنهم لانهم كانوا عددا محصورا مجتمعين في
المدينه ومكه مقطوعا على انهم مطيعون لرسول الله صلى الله عليه وسلم
وان من استجل عصيانه عليه السلام فليس منهم بل هو خارج عن
الايمان مبعد عن المومنين وصح يقين لا مرية فيه ان الاجماع الذي امرنا
علينا اتباعه انما هو اجماع الصحابه رضي الله عنهم فقط ولا يجوز ان يجمع
اهل عصر بعدهم على خطاء لان الله تعالى قد ضمن ذلك لنا بقوله تعالى
ولا يزالون مختلفين الا من رحم ربك والرحمه انما هي للمحسنين بنص
القران فاذ قطع على انه لم يكن خلاف فهو اجماع على حق يوجب
الرحمه ولا بد واذا لم يكن قطع تام باجماع يوجب الرحمه فهو اختلاف
ولا بد ولا يجوز ان يكون اجماع على غير ما يوجب الرحمه بنص القران مع
ما جدثنا عبد الله بن يوسف نا احمد فتح نا عبد الوهاب بن
عيسى نا احمد بن محمد نا احمد بن علي نا مسلم نا الحجاج نا سعيد بن منصور وابو
الربيع العتكي وقتيبه قالوا نا حماد هو ابن زيد عن ايوب السختياني عن
ابي قلابه عن ابي اسما الرحبي عن ثوبان قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى
ياتي امر الله وزاد العتكي وسعيد في روايتهما وهم كذلك اخبرنا
عبد الرحمن بن عبد الله الهمداني نا ابو سعيد الحلي نا الفزاري نا البخاري

ثنا الحميدي ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابن جابر هو ابن عبد الرحمن بن يزيد بن
جابر قال حدثني عمير بن هانئ انه سمع معوية قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لا تزال طائفة من امتي قائمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى يأتي امر الله وهم على ذلك قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعارضونا بقول
ابطال القسم الثالث فبطل قول من قال ان ما صح عن طائفة من الصحابة رضي
الله عنهم ولم يعرف عن غيرهم انكار لذلك فانه منهم اجماع لان هذا انما
هو قول بعض المومنين كما ذكرنا وايضا فان من قطع على غير ذلك
القائل بانه موافق لذلك القائل فقد قفا ما لا علم له به وهذا حرام
قال الله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفواد
كل اولئك كان عنه مسئولا فليبق الله تعالى امرؤ على نفسه وليعلم
ان الله تعالى سائل سمعه وبصره وفواده عما قال له مما لا يتيقن عنه
به ومن قطع على انسان بامر لم يوقفه عليه فقد واقع المحذور
وحصل له الاثم في ذلك ○ فان قيل هم اهل الفضل والسبق
فلو انكروا شيئا لما سكتوا عنه قلنا وبالله تعالى التوفيق هذا لو
صح لك انهم كلهم علموه وسكتوا عليه وهذا ما لا سبيل الى وجوده في قول
قائل منهم ابدا لان الصحابة رضي الله عنهم تفرقوا في البلاد اليمن ومصر
والكوفة والبصرة والرقة والشام ومصر واليمن وغير فصح ان

من

من ادعى في قول روي عن بعض الصحابة اما من الخلفاء او من غيرهم ان جميعهم
عرف فقد افترى على جميعهم بلا شك وانما يقطع على اجماعهم فيما يرى انهم
عرفوه كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان والحج الى البيت وتحريم
الميتة والدم ولحم الخنزير والخمر وسائر ما لا شك في انهم عرفوه وقالوا به
يقين لا شك فيه هذا على ان الغتيا لم تروا الا عن مائة وثمانية وثلثين
منهم فقط وسم ارين من عشرين الفا فبطل ما طنه من اهل هذا القول
بلا تجميل واما الحنفيون والمالكيون والشافعيون المجتهون بهذا
اذا وافق تقليدهم فهم اشد خلق الله تعالى خلافا للطائفة من الصحابة
لا يعرف لهم منهم مخالف كخلافهم ما صح عن علي وابن عباس من ايجاب
الغسل لكل صلاة اوصلاتين مجموعتين على المستحاضة وعن عائشة
من ان يغتسل في كل يوم عند صلاة الظهر ولا مخالف لهم يعرف من
الصحابة رضي الله عنهم وعن ذلك كثير يبلغ مئين من المسائل وجمعنا ها
ولله الحمد في كتاب ○ نعم وخالفوا الاجماع الصحيح المتيقن
كخلافهم جميع الصحابة اولهم عن آخرهم في اجازتهم مستاة اهل حيبر
الى غير اجل ولكن نحكم اذا شئنا طول خلافة ابي بكر وعمر ولا مخالف
لهم اصلا وعن ذلك كثير قد تقصيناه عليهم ايضا وبالله تعالى
التوفيق ○ فصل واما من قال ان الاجماع اجماع اهل المدينة

لفضلها ولان اهلها شهد والنزول الوحي فقول خطا من وجوه احدها انها
دعوى بلا برهان والثاني ان فضل المدينه بان يحسب والغالب على اهلها
اليوم الفسق بل الكفر بل الروافض وانا لله وانا اليه راجعون على
ذلك والثالث ان الذين شهدوا الوحي انما هم الصحابه رضي الله عنهم لا من
جاء بعدهم من اهل المدينه وعن الصحابه اخذ التابعون من اهل كل مصر
والرابع ان كل خلاف وجد في الامه فهو موجود في المدينه على ما قد
سلف في كتبنا والحمد لله تعالى كثيرا والخامس ان الخلفاء الذين كانوا
بالمدينه لا يخلوا اما ان يكونوا
قد بينوا الاحكام من احد وجهين لا ثالث لهما اما ان يكونوا
قد بينوا الاهل الامصار من دعيتهم حكم الدين اولم يبينوا فان كانوا
قد بينوا لهم الدين فقد استوا اهل المدينه وغيرهم في ذلك وان
كانوا لم يبينوا لهم فهذه صفة سوء وقد اعاذهم الله تعالى من
فبطل قول هولاء سقين والسادس انه انما قال ذلك قوم من التابعين
ليتوصلوا بذلك الى تقليد مالك ان ينقدون على اهل المدينه جميعا
ولا سبيل لهم الى مسئله الى واحد اجمع عليها جميع فقهاء اهل
المدينه المهرو فون من الصحابه والتابعين خالفهم فيها سائر
الامصار والسابع انهم قد خالفوا اجماع اهل المدينه وغيرهم
في المناقاه كما ذكرنا وفي غير ذلك ○ فصل منه واذا اختلف

الناس

الناس على قولين فصاعدا فحكم النص شاهدا لاحدهما فهو الحق واجماعهم
في تلك المسئله هو الحجه اللازمه لانه اجماع اهل الحق واجماع اهل الحق
حق فصل في نوعين من الاجماع اذا اجمعت الامه على
اباحه شيء او تحريمه او ايجابه ثم ادعى بعضهم ان ذلك الحكم قد انتسخ
لم يلتفت الى قوله الا بنص والا فقوله باطل لانه دعوى الاجماع معها
والنص من كتاب ولا سنه فهي ساقطه لقوله تعالى قل هاتوا برهانكم ان
كنتم صادقين فصح ان من لا برهان له فليس صادقا اعني في ذلك واما
اذا جاء نص بحكم ما ثم خص الاجماع بعضه فواجب الانقياد للاجماع فان
ادعى مدعي ان ذلك التخصيص متعادي وخالفه غيره فالواجب قطع
ذلك التخصيص والرجوع الى النص اذ هو البرهان ○ برهان ذلك
ان دعوى التخصيص ههنا عاريه من الاجماع ومخالفه للنص فهي باطل ○
فالاول تسميه استصحاب الحال لقولنا ما ادعاه قوم من فسخ النكاح
بالعته وبالعيب فقلنا قد صح النكاح باجماع فلا يزول الا بيقين
والثاني تسميه اقل ما قيل مثل ان النص قد ورد بتحريم الاقوال ثم جاء
اجماع فلا يبيح ما قال قائل في ذلك بزياده على ما اباحه الاجماع فهذا
جملة الاجماع وبيانه والحمد لله رب العالمين فصل في الكلام
في جملة الاختلاف واما اذا لم يصح اجماع فقد وجد وقوع التنازع

تعقيد نحو يصح
لان ان الشرطيه
يستلزم التالي
في جوابها هو محرر

والاختلاف لما ذكرناه من قول الله تعالى واولي الامر منكم فان تنازعتم
في شيء فردوه الى الله والرسول الاية ولقوله تعالى ومن يشاقق الرسول
من بعد ما تبين له الهدى الاية ولقوله تعالى ولا يزالون مختلفين الا من
رحم ربك ولما وصفناه من انه اذا لم يكن اجماع فلا بد من الخلاف
ضرورة لانهما متنافيان اذا ارتفع احدهما وقع الاخر ولا بد واذا
كان كذلك فالمرجوع اليه ما افترض الله تعالى الرجوع اليه علينا من
القران والسنة بقوله عز وجل فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله
والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وقال عز وجل عن نبيه
صلى الله عليه وسلم وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فصح ان كلامه
كله عليه السلام عن وحي من الله تعالى اذ كان فيما تعبدنا به خالقنا
تعالى لقوله عليه السلام انا اعلم بامر دينكم الحديث وقال تعالى وانزلنا
اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم فصح انه لا يحل التحاكم عند الاختلاف
الا الى القران والسنة ۞ **فصل** في النقل المتواتر فاما القران
فمنقول نقل الكواف والتواتر واما السنة فمنها ما جاء متواترا
ومنها خبر الاحاد العدل عن مثله وقد يقع فيه العدل عن العدلين
وعن الثلثة والثلاثة عن الواحد وهذا كثير وهو صحيح مسلم موجود
حيث طلب فاما ما نقل نقل الكواف فلا تختلف اثنان من المسلمين في

وجوب الطاعة له وان كان بعضهم قد خالف في تفصيل ذلك فقلوا
قولهم واخطاوا سقين **فصل** في خبر الواحد وانواعه فاما ما
نقله واحد عن واحد فينقسم اقساما ثلاثة احدها ما نقله الثقة حتى
يبلغ الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنه ما سقل كذلك وفيهم رجل
مجروح او شيء الحفظ او مجهول ومنه ما نقل كذلك والقطع بطريقه
مثل ان يبلغ الى التابع ثم يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا
هو المرسل وان يقول تابع او من دونه قال فلان الصاحب عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وذلك القابل لم يدرك ذلك الصاحب فهذا هو
المنقطع ۞ فنظرنا في هذه الوجوه فوجدنا قوما يقولون انها كلها
سواء وانها كلها يجب الاخذ بها وهذا قول جمهور الحنيفيين والما
وهذا خطا لان المرسل والمنقطع لا يدري من رواه واذا لم يعرف
من رواه انقه هو ام غير ثقة فلا يحل الحكم في الدين بنقل مجهول لا
يدري من هو ولا كيف حاله في حمل الحديث فقد يكون ثقة صالحا
ويورد حديثا اذا كان مغفلا غير ضابط ولا مستقيم الحديث شيئا اذا
كان كاذبا او داعيا الى بدعة وكل هذا لا يؤمن في المجهول الذي
يحتج بمن في المرسل وقد امرنا تعالى بترك ما لم نعلم قال تعالى وان تقولوا
على الله ما لا تعلمون وقال تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم فمن اخذ

لكين

ما اخبر به عمن لا يدري من هو فقد تقاعل على الله تعالى وعلى رسوله صلى
الله عليه وسلم ما لا علم به وهذا لا يحل وكذلك ما رواه مجهول الحال واما
ما رواه المجروح فاسق وقد قال تعالى يا ايها الذين امنوا
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما
فعلتم نادمين ومن حكم برواية مجهول من مرسل او موقوف او مجهول
الحال فقد اصاب قوما بجهالة وان لم يثبت فليصحن على ما فعل ان
النادمين قال ابو محمد رحمه الله تعالى ومن صح عنه انه يدلس المذارات
على الضعفاء الى الثقات فهو اما مجرح واما جاهل حكم المرسل فلا يجوز
قبول روايته ولقائل ان يقول انه ادون حالا من صاحب المرسل
لانه قد يرسله عن ثقة وقد يرسله عن غير ثقة فاخذنا بالاحوط
في الكشف عن حال المرسل عنه وليس المدلس للمذارات كذلك فهو
اجتنابا للرد منه وبالجملة فلا يحل ان نخبر عن الله تعالى ولا عن رسوله
صلى الله عليه وسلم الا بما امر الله تعالى ان نخبر عنه به ولم يات نص
قرآن ولا سنة ولا اجماع على وجوب قبول خبر مرسل ولا منقطع
ولا رواية فاسق ولا مجهول الحال عن الله تعالى ولا عن رسوله صلى
الله عليه وسلم فلم يسق الا ما رواه الثقة مبلغا الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فنظرنا في هذا فوجدنا برهانين لوجوب الله تعالى بهما قبوله

ولا بد احد مما قول الله تعالى فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا
في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون فاسقط
الله عز وجل عن جميع المومنين ان يتفرقوا للتفقه في الدين والانذار
قومهم بما يتفقهوا فيه والطائفة في لغة العرب التي بها نزل القران
وقال تعالى مخبرا عنه بلسان عربي مبين هي بعض الشيء ولم يحص قط
بلفظ الطائفة عددا دون عدد بل هي لفظة تقع على الواحد وعلى
اكثر من الواحد الى ما لا يمكن وجوده ولو الاف الاف اذ كانوا
مضافين الى غيرهم وبيقين ندري ان الله تعالى لو اراد تخصيص
عدد دون عدد لبينه واذ لم يبين عز وجل ذلك وبيقين ندري
انه اراد الواحد فصاعدا اذ محال ان يعنينا تعالى وليس علينا
قال تعالى تبيانا لكل شيء فصح قبول نذارة الواحد الثقة الناقر
للتفقه في الدين والحض نذارته لحذر ما يخاف من عقاب الله تعالى
في المعصية وقبول النذارة ليس الا رواية ما يحمل الناذر قال ابو
محمد وليس الا فاسق او عدل فسقط قبول الفاسق بقوله تعالى
ان جاءكم فاسق بنبإ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا
على ما فعلتم نادمين ولم يسق الا العدل فصح يقينا وجوب قبول
نذارته وقبول قوله فيما روي لنا مما تفقه فيه وبلغه البنا رسول

الله صلى الله عليه وسلم مبلغا ثقة عن ثقة او ثقة عن اكثر من واحد او اكثر من واحد
عن ثقة وبالله تعالى التوفيق ○ والبرهان الثاني هو اجماع جميع
الامم سومنها وكافرها على ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رسله الى
القبائل والملوك داعين الى الله عز وجل وبعث الى كل جهة امينا يعلمهم
دينهم وينفذ عليهم احكام الله تعالى في التعليم لهم الصلاة واحكامها
والصوم واحكامه والزكاة واحكامها والحج واحكامه والجهاد واحكامه
والانصباء في خصوماتهم ونكاحهم وطلاقهم وبيوعهم وما يحل من ذلك
وما يحرم وما يلزم وما يحل ويحرم من المآكل والمشارب والملابس هذا
ما لا خلاف فيه فاذ قد الزمهم عليه السلام طاعة اولئك الامراء وهو عليه
السلام حي غائب عنهم فقد صح ان ذلك باقيا الى يوم القيمة وبعد
موته عليه السلام بيقين لا شك فيه لانه خبر عدل لا ازم ولا فرق فان
اعترض معترض بحديث ذي اليدين وانه صلى الله عليه وسلم لم يصدقه حتى
سال الناس فهذا لا حجة لهم فيه لان ذا اليدين انما اخبر النبي صلى الله
عليه وسلم بخبر عن فعل النبي صلى الله عليه وسلم لا عن عين واعلمه انه عليه
السلام وهم ولم يقدر عليه السلام انه وهم وامكن ان يكون ذا اليدين
وهم فلما ثبت النبي صلى الله عليه وسلم لا لما عداذلك والا فلا خلاف
في انه عليه السلام كان يأتيه الواحد عن قومه فيصدقه ويعمل بخبره

ويبعث

/2

ويبعث معه المحاطه والوالي وبجود ذلك وانه كان يبعث المصدق
وحده او اثنين فيقوم الحجة بذلك على من اتاه المصدق ويلزمه اداء
صدقته اليه وهذا في كل شيء من الدين ○ فان قيل فان الرسل
والامراء كانوا يأتون معهم وقبلهم وبعدهم يخبرهم قلنا وبالله تعالى التوفيق
لا شك في ان الوفاق لم يأت بجميع الاحكام التي يجريهم بها الامراء والرسل
فبطل الاعتراض بيقين والحمد لله رب العالمين ○ فصل
العدل الثبت الحفظ لا يجوز ان يقبل روايته لان الله تعالى انما امرنا
بقبول خبر من فقه فيما سمع ومن ساء حفظه فلم يتفقه فيما سمع اذ الفقه
انما هو الفهم والتدبر فيما حمل من الامر الشرعي على صراقته جسبما
حمله اذ من المحال ان من ساء حفظه ولم يتفقه فيما حمل ان يتفقه فيما لم
يتيقن مما لم يضبط والمواء والعبد والامة في كل ما ذكرناه سواء
لعموم قوله تعالى طائفة وقد صح الاجماع على ان النساء والعبيد والاماء
يلزمهم الدين كما يلزم الاحرار والرجال ولا فرق وان اختلف الاحكام
في بعض ذلك بدليل لا لغير دليل فصل فاذ قد صح ان خبر الواحد
الثقة عن مثله مسندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو مقطوع
على انه حق عند الله عز وجل موجب صحة العلم به اذا كان جميع رواته
متفق على عدالتهم او ممن يثبت عدالتهم وان اعترض معترض في بعضهم

فمن لم يصح اعتراضه او ما لا يصح الاعتراض به برهان ذلك قول الله
تعالى انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون وقد صح بيقين افترا من
الله علينا قبول ما رواه لنا الثقات ومن الباطل المتيقن مع حفظ
الله تعالى الدين ان يلزمنا قبول شريعة باطل لم يأمر الله تعالى
هو بها قط هذا امر قد امنا من ضمان الله تعالى ذلك لنا وهذا خلاف
شهادة الشهود لان الله تعالى لم يضمن لنا قط ان الشهود لا يشهدون
الا بحق بل قد بين لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قد يشهدون بباطل اذ
يقول عليه السلام فمن قضيت له من حق اخيه بشيء فلا يأخذه فانما اقطع له
قطعة من النار ومن المعلوم ان كل من حاكم اليه صلى الله عليه وسلم لم يكن يحكم
اثنين فقط احدهما المحق بحجته من الاخر ابدا وانما يكون احدهما
من يوجب الحق شهادته ومرة يتعين احدهما بفضل لحن خطاب احدهما
على الاخر ونحن على يقين من انه عليه السلام لا يحكم الا بحق عند الله تعالى
فصح انا مأمورون باتباع ما شهدت به الشهود والعدول عندنا وان
كان باطلا في باطنه وان نقتل بذلك من لا يحل لنا قتله لو علمنا كذبهم او
اغفالهم وان نحكم كذلك بالمال المحرم اخذه على الذي يعلم باطن القضية
وكذلك في الفروج ولا فرق وهو محرم عليهما استحلال شيء من ذلك
وهذا موجود في الديانة كالمدفع المال في فدا الاسير من كافر او ظالم

فرض

فرض علينا دفع المال ان لم نقدر على استنقاذه الا به وحرام على الذي
يعطاه اخذه وليس هكذا قبول الشرايع لانها ذكر مضمون حفظه من الله
تعالى هكذا انقطع ان كل حديث لم يات قط الا مرسلا او لم يروه الا مجهول
لا يعرف حاله احد من اهل العلم او مجرح متفق على جرحته او ثابت الجرح
فانه خبر باطل لم يقله قط رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا حكم به لان من الممتنع
ان يجوز ان لا تنقل شريعة حتى الا من هذا الطريق مع ضمان الله تعالى حفظ
الذكر النازل من عند الذي اوحاه الى نبيه صلى الله عليه وسلم ومع ضمانه
تعالى انه قد بين علينا جميع الدين وبين ان البرهان يقطع على انه لم
يضع من الدين شيء اصلا ولا يضيع ابدا ولا بد ان يكون مع كل عصر من العلماء
من يضبط ما خفي عن عين منهم ويضبط عين ايضا ما خفي عنه فيبقى الدين
محفوظا الى يوم القيمة ولا بد وبالله تعالى التوفيق من فصل

سنه واما ما كان عندنا عدلا فظاهر امره وكان عند غيرنا صحيح جرحته
فهل يكون الذي خالفنا فيه محقا عند الله تعالى وكذلك من جملة الثقات
وعرف عدالته آخر فالذي عندنا يقين عدالته هو الحق عند الله تعالى
وانما ينبغي ان لا يلبس الله تعالى الحق على خلقه ولا شيئا من دينه
على جميع خلقه لا بوفي احد مكان الحق المتيقن فيه من الباطل هذا
ما لا سبيل البتة بضمان الله تعالى حفظ الدين وشهادته تعالى بالكمال

وانه قد تم النعمة علينا فيه ورضيه لنا دينا قال جل ذكره اليوم اكملت لكم
دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا فصل ومن ادعى
ي خبر عن النبي صلى الله عليه وسلم فنص بنقل الثقات انه خطا لم يصدق الا
ببرهان واضح من نقة يشهد انه حفظ ذلك الراوي قد سهى في خبره او ان
يقر الراوي على نفسه بانه اخطا فيه فقط وكذلك من ادعى في خبر
صحيح او في اية من القران انها منسوخة او مخصوصة فقوله باطل الا
ان يأتي نص اخر شاهد على ذلك او باجماع متيقن على ما ادعى
والا فهو مبطل لان الله تعالى يقول يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا
الرسول فمن قال في اية او خبر صحيح انهما منسوخان او انهما ليستا
على عمومها ولا على ظاهرهما فقد قال لنا لا تطيعوا هذه الاية ولا
هذا الخبر فقوله مردود وقول الله اجل واصدق ولو اراد الله تعالى
ما قال لنبيه ليرد دعوى هذا المدعي قال تعالى تبيانا لكل شيء وقال
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فصل ولا يحل لاحد ان يحيل
ابدا عن ظاهره ولا خبرا عن ظاهره لان الله تعالى يقول بلسان عربي
مبين وقال تعالى اما القوم يحرفون الكلم عن مواضعه ومن احال ايضا
عن ظاهره في اللغة بغير برهان من اخر او اجماع فقد ادعى ان النص لا يبان
فيه وقد حرف كلام الله تعالى ووجبه الى نبيه صلى الله عليه وسلم عن موضعه وهذا

عظيم جدا مع انه لو سلم من هذه الكبائر لكان مدعيا ما لا دليل له ولا يحل ان
يحرف كلام احد من الناس فكيف كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم الذي
هو وحي من الله تعالى ومن شغب في هذا القول قابل من العلماء فليس قول احد دون
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجة وقد اوضحنا ان من شغب بهذا من هؤلاء
فانهم اتركه جل الله تعالى القول الصحابي رضي الله عنهم فصلا عن غيرهم وان اصحاب
الظاهر من اهل الحديث رضي الله عنهم اشد اتباعا وموافقة للصحابة رضوان الله
عليهم منهم وسنذكر مسئلة مسئلة في كتابنا الموسوم بالاتصال لتفهم
كتابنا الموسوم بالخصال ولله رب العالمين قالوا واجبنا ان الاجمال النص
عن ظاهر الاسم اخر صحيح مخبر انه على غير ظاهره فنتبع في ذلك بيان
الله تعالى وبيان رسوله صلى الله عليه وسلم لما بين عليه السلام قول الله تعالى
ولم يلبسوا ايمانهم بظلم انه مراده تعالى به الكفر كما قال عز وجل ان الشرك
لظلم عظيم او باجماع متيقن كاجماع الامة على ان قول الله تعالى يوصيكم
الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين انه لم يرد بذلك العبيد ولا
بني البنات مع وجود عاصب ونحو هذا كثير وضرورة مانعة من حمل
ذلك على ظاهره لقوله تعالى الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا
لكم فاخشوهم فيتيقن الضرورة والمشاهدة ندري ان جميع الناس
لم يقولوا ان الناس قد جمعوا لكم برهان ما قلنا من حمل الالفاظ على

معهودها فظاهرها قول الله تعالى في القرآن بلسان عربي مبين وقوله تعالى
وما ارسلنا من رسول الا بلسان قومه ليبين لهم فصح ان البيان لنا انما هو
في جمل لفظ القرآن والسنة على ظاهرهما وموضوعهما فمن اراد صرف
شيء من ذلك الى تاويل بلا نص ولا اجماع فقد افترى على الله تعالى وعلى
رسوله صلى الله عليه وسلم وخالف القرآن وحصل في الدعاوي وجرف
الكلام عن مواضعه وايضا يقال لمن اراد صرف الكلام عن ظاهره بلا برهان
ان هذا يسبيل الى التسفسطه وابطال الحقايق كلها لانه كلما قلت له
وغيرك كلاما قبل لك ليس هذا على ظاهره بل لك غرض اخر وكلما الدت
قبل لك ليس هذا ايضا على ظاهره ولم يسقك ممن يقول لك لعل لبطا لك
للظاهر ليس على ظاهره وهذا كما ترى وبالله التوفيق **فصل**
واذ اوقعنا اللفظة في اللغة على معنيين فصاعدا او وقوعا مستويا
لم يجز ان يقتصر بها على احدهما بلا نص ولا اجماع لكن يحمل على كل ما
يقع عليه في اللغة ولابد لما ذكرنا من ورود من جنس كلام الله عز وجل مواضعه
واذا جاءني القرآن لفظ عربي منقول عن موضوعه في اللغة الى معنى
اخر كالصلاة والزكاة والصوم والحج فان هذه الفاظ لغوية نقلت
الى معاني شرعية لم تكن العرب تعرفها قبل ذلك وهذا ليس مجازا بل
هي تسمية صحيحة لان الله تعالى خالق اللغات لعبده بان تسمي هذه المعاني

بهذه الاسماء واما اذا جاء لفظ لغوي منقول عن موضوعه في اللغة ولم
نتعبدنا الله تعالى بتسمية ذلك المعنى فهذا هو المجاز مثل قول الله تعالى
واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وما اشبه ذلك **فصل**
ولا يحل ان نقال في ايما وخبر صحيح هذا منسوخ لما ذكرنا من ان قبل ذلك
مستقط لطاعة ذلك النص الا بنص اخر مبين ان هذا منسوخ او باجماع
متيقن على انسخه والا فقد اجد على استعمال النص وانما ادام ممكنا
جمع النصوص من القرآن والسنة فلا يجوز تركهما ولا ترك احدهما لان
كليهما سواء في وجوب الطاعة وليس بعضها في وجوب الطاعة اولى
من بعض قال تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله فهو واجب حينئذ ان
يستثني الاقل من الاكثر اذ لا يوصل الى استعمالها جميعا الا بذلك
فان عجزنا عن ذلك فلا يجوز التحكم في جمعها لغير ما ذكرنا لانه تحكم بلا
برهان مثل ان يقول قائل استعمل هذا النص في وجه كذا وهذا النص
في وجه كذا فهذا لا يحل له لانه شرع في الدين لم ياذن الله تعالى به
ولا يجوز ان يخبر عن مراد الله عز وجل ولا عن مراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بغير خبر وارد عن الله تعالى بذلك او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن
هذا ما قد صح من نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن استقبال القبلة واستدبارها
لبول او غايط من طريق ابي ايوب الانصاري وعنه وعن ابن عمر انه راى

رسول الله صلى الله عليه وسلم مستقبل بيت المقدس مستدبر الكعبة لحاجته فقال
قوم يستعمل النهي في الصحاري ويستعمل الاباحة في البنيان وهذا خطأ
لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل قط الا في البنا وحظره في الصحاري
ولا فرق بين قول هؤلاء وبين من قال لا بأس بذلك الا بالمدينة اذا كان
على البنيان والملا وكل هذا لا يحل القول به لانه شرع في الدين لم يأذن
به الله تعالى ومثل هذا لا واجب فيه الا خذ فيه بالزايد على معهود الاصل
ولابد برهان هذا انا نعلم اذا ورد نصان في احدهما اسقاط فرض
وفي الآخر ايجابه بعينه او في احدهما اباحة شيء وفي الآخر تحريم ذلك
الشيء فيقين ندري ان المسلمين تركوا بر هة مع نبيهم صلى الله عليه
وسلم ليلزمهم ذلك الفرض ولا يحرم عليهم ذلك الشيء ثم يقين ندري
انه حين نطق النبي صلى الله عليه وسلم بايجاب ذلك الشيء او بتحريم ما
حرم فقد نسخت الحالة الاولى وارتفعت بشيء يقين لا شك فيه
ومن الباطل ترك ما يقين انه منسوخ لهذا لو جاز ان يعود الحال
الاولى التي قد يقين نسخها وتبطل الحالة الثانية التي قد يقين انها
ناسخة فلو كان هذا لكان ما فعلوه تركا لليقين وحكما بالظنون
والله تعالى قد انكر هذا فقال ان يتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا وقال صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فانه اكذب

الحديث فكيف ونحن نقطع ونشهد بشهادة الله تعالى انه اذ ضمن لنا
تعالى حفظ الذكر والدين وانه قد كمل فلو نسخ الناسخ لبين لنا ذلك
بيانا جليا فاذ لم يفعل تعالى ذلك فنشهد بشهادة الله تعالى ان الناسخ
باق محكم الى يوم القيمة وان المنسوخ باق منسوخا الى يوم القيمة لا
نشك في ذلك ولا يجوز البتة ان تشكل شيء من الدين حتى يخفى على
جميع الناس موضع الحق وحتى يصيروا الى الحكم بالظن بدا الى
الله تعالى من هذا القول كما انتهينا اليه تعالى من الشرك والحمد لله
رب العالمين **فصل** والمبادرة الى ايقاد الا وامر واجب
لقول الله تعالى سارعوا الى مغفرة من ربكم ومن تاخر فلم يسارع الا
ان يبيح التاخر نص فيوقف عنده كما جاء في اباحة تاخير الصلاة الى
اخر وقتها **فصل** ولا يجوز تاخير البيان عن وقت وجوب العمل
بذلك الامر اذ في تاخيره الباس وقد امنا ان يلبس الله تعالى علينا
دينه بل هو مبين له على لسان من افترض علينا البيان وبالله تعالى
التوفيق **فصل** والقرآن ينسخ القرآن والسنة تنسخ القرآن
ايضا قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى فاذ
ذلك كذلك فالكل من عند الله ويوجبه تعالى شيء هذا هكذا وشيء
هذا سنة وحكمة قال تعالى واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله

هذا ليس نسخ القرآن
بالسنة وكان
ينبغي ان يذكر ليدل
على نسخ القرآن بها
وهو قوله ثم
ما نسخ من آية
او نؤخرها

والحكمة ان الله كان لطيفا خبيرا فان قيل السنة ليست مثلا للقرآن ولا
خبرا منه وهي بيان للقرآن قلنا وبالله تعالى التوفيق السنة مثل
القرآن في وجوب الطاعة لهما اذ صحت السنة قال تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله والنسخ بيان ورفع الامر فالناسخ مبين
ان حكم المنسوخ قد ارتفع وانتهى امره قال تعالى لتبين للناس ما نزل
اليهم وقد يأتي الخبر لنا ما جاء به القرآن من رفق وتخفيف
والقرآن قد بين السنة ايضا قال تعالى تبيانا لكل شيء **فصل**
والنسخ لا يجوز الا في الاوامر او في لفظ خبر معناه معنى الامر ولا
يجوز النسخ في الاخبار لانه كان يكون كذبا وقد تنزه الله تعالى عن
ذلك وكذلك الرسل واما صحة النسخ فقول الله تعالى ما ننسخ من
اية او ننسها نات بخير منها او مثلها وبالله تعالى التوفيق **فصل**
في الاوامر والنواهي واوامر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
كلها فرض ونواهي الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم كلها تحريم ولا
يحل لاحد ان يقول في شيء منها هذا ندب او كراهة الا بنص صحيح مبين
ذلك او اجماع كما قلنا في النسخ قال الله تعالى فليحذر الذين يخالفون
عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وقال تعالى وما اتاكم الرسول
فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا ومعنى الندب والكراهية انما هو ان

شئت افعل وان شئت فلا افعل هذا موضوعهما في اللغة ولا يفهم من
افعل ان شئت لا تفعل ولا يفهم من لا تفعل ان شئت فافعل ومن ادعى
هذا فقد جاهر بالمحال وقد افترض الله تعالى علينا طاعته وطاعة
رسوله صلى الله عليه وسلم فمن قال هذا الامر ندب وهذا النهي كراهية
فانما يقول لنا عليكم ان تطيعوا هذا الامر ولا هذا النهي وهذا خلاف
لله عز وجل مجرد **فصل** والاباحة شقسم اقساما ثلاثة ندب وجود
عا فعله ولا يعصي بتركه ولا يوجر وكراهية يوجر على تركها ولا
يعصي بفعلها ولا يوجر ومباح مطلق لا يوجر على فعله ولا على تركه
ولا يعصي بفعله ولا بتركه **فصل** في الافعال وافعال النبي صلى
الله عليه وسلم على الندب لا على الوجوب الا ما كان منها بيانا لامر
او تغليظا لحكم مثل قوله صلى الله عليه وسلم ان دماءكم واموالكم واعراضكم
واشعاركم عليكم حرام ثم نجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سفك
دما او انهك بشرة او استباح مالا او عرضا فدرى ان ذلك
الفعل منه صلى الله عليه وسلم فرض اتفاقا لانه لم يستبح شيئا من ذلك
بغير التحريم الا بفرض واجب هذا اذا كان مع ذلك قرينة امر
مثل ان يخبر ان على كذا وكذا وعاتبوا من فعل كذا ثم يفعل هو
عليه السلام به فعلا ما فهو فرض فما سيان لامر فان تعرا من الامر

مواجب
مرفعل كذا وكذا

فاما مواجهة بعد التحريم فقط لاسنا على يقين من خروجه عن التحريم الى
المواجهة وعلى شك من وجوبه برهان ما قلنا في الافعال قول النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك لكل صلاة وكان
هو عليه السلام يكثر السواك فنص صلى الله عليه وسلم على انه لو امرهم
بذلك لوجب ولشق عليهم وانه اذ لم يامرهم لم يجب عليهم فعله وما جاء
ايضا عبد الله بن يوسف ثنا احمد بن فتح ثنا عبد الوهاب بن عيسى ثنا احمد
ابن محمد ثنا احمد بن علي ثنا مسلم بن الحجاج حدثني زهير بن حرب حدثنا
مزيد بن هرون ثنا الربيع بن مسلم القرشي عن محمد بن زياد عن ابي هريرة
قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايها الناس قد فرض الله عليكم
الحج فحجوا فقال رجل اكل عام يا رسول الله قال فسكت فقالها ثلثا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم ذروني
ما تركتكم فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على انبيائهم
فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم واذا نهيتكم عن شيء فدعوه
وفيه تنبيه على بطلان القياس وعدم صدق ظنونه فان قيس
الحج على الصلاة المتكررة في اليوم والليلة خمس مرات وعلى الصوم
الواجب في كل عام وعلى الزكاة في وجوبها اذا وجد ما يتعلق به
فاجيب بالرد وامر بما الله تعالى به من ترك التعرض للسؤال وفيه

وفيه دلالة على ان السكوت عنه ليس لاجل ان يفتى فيه حكما قال ابو
محمد هذا ان للخبر برهان صحيح في وجوب فرض وابطال دعوى
الندب والوقتية وفي الاخر منهما ان ما امر به فواجب ان ولى ما
استطاع المامور وما نهي عنه فواجب تركه وما ترك فلم يامر به ولا
نهي عنه فهو عفو متروك فبالضرورة ندري ان ما خرج عن ان يامر
به او نهي عنه فهي غير واجبة ولا محرمة وافعاله خارجة عما امر به ونهى
عنه فهي غير واجبة ولا محظورة وايضا فان الله تعالى يقول يا ايها
الذين امنوا لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان تسالوا عنها
حين ينزل القران تبد لكم عفا الله عنها فصح ان ما لم ينزل به القران
والوحي فهو معفو عنه وافعاله عليه الصلاة والسلام خارجة عما نزل
القران بايجابه فهو عفو وقال تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فانما جاء الوعيد على خلاف الامر
الذي هو بالنطق وقال تعالى لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة
فانما جعل تعالى لنا ان نأتي بفعله عليه السلام فان قيل فان الله
يقول فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب
اليم فدخل فيه فعله عليه الصلاة والسلام لان الامر يعبر به عن الجال
فنقول الامر على خلاف ما تظن اي الجال قلنا وبالله تعالى التوفيق

صوابه
فهو غير واجب

باب
ما نهي عنه

ولا يجوز هذا لتحقيف الله تعالى عنا ما شكت عنا فيه النبي صلى الله عليه
وسلم ولم تنزل به الوحي فضيلة والفضايل لا تنسخ وايضا فان هذه
الاية انما جاءت بعقب ذكر المتسللين لواذا عنه وعن دعايه فصح ان
الامر المذكور فيها انما هو الامر بالقول فقط وايضا فانه لا خلاف
في ان افعال النبي صلى الله عليه وسلم ليست فرضا عليه مجردها واذ
ليست فرضا عليه لان الاصل فيه غير فرض فمحال ان يصير بغير
امر به فرضا علينا بالدعوي قال ابو محمد رحمه الله تعالي وليس في
قوله تعالي وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا حجة لمن
قال بوجوب الافعال مجردها لان الايتاء في لغة العرب هو الاعطاء
ولا يقع في اللغة علي الفعل اعطاء وانما هذا في الاوامر والنواهي لا
سيما وقد وصل الاية بقوله عز وجل وما نهاكم عنه فانتهوا ولو كانت
الافعال مجردها لكان تكليفا بما لا يطاق من المشي حيث مشي رسول
الله صلى الله عليه وسلم والاكل كما اكل والشرب كما شرب والنوم والتكئ
حيث تكئ وما اشبه هذا ووجوب هذا باطل باجماع وخلاف
لاتباعه ايضا لان حقيقة اتباعه ان يكون له ولم يفرض عليه مباحا
وغير فرض علينا وما كان له عليه السلام تركه كان لنا تركه وانما
كان لنا فيه الفضل كما كان له فيه الفضل ولا مزيد ولا ينبغي ان يخص

فيها
بها

بعض

بعض الافعال دون بعض ويفرق بين اقتسامها بلا دليل الا بما ورد
منها فيه الامر والامر هو الموجب لها لا هي بمجردها فان قال فان
الله تعالي قال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يرجوا الله
واليوم الاخر ومن تولى فان الله هو الغني الحميد فلو اقتفوا تعالي
لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر ومن تولى فان الله هو الغني الحميد
وعيد وتهديد فقوله فان الله هو الغني الحميد فان هذا البين كما نا وله
وليس في قوله تعالي لمن كان يرجوا الله واليوم الاخر وعيدا اصلا
ولو كان ايجابا او وعدا او وعيدا لكان اللفظ علي من كان يرجوا
الله واليوم الاخر فلما جاء النص بلفظ لمن كان يرجوا الله صح ان
ذلك لاهل لان الصفة لاعليهم وهذا بين واضح وايضا فانه لا
يقال فيما هو فرض علينا لقد كان لكم في رسول الله في وجوب هذا
الفرض عليه اسوة حسنة وايضا فاذا كانت الافعال فرضا كما هي الا
فرض فلم يبق شئ يكون فيه عليه السلام اسوة حسنة فبطل معني الاية
وفايدتها وهذا لا يجوز ووجه اخر وهو انما ندب الله تعالي
بالاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم في هذا الاية المسلمين لا الكفار
والمسلمون هم الذين يرجون الله تعالي واليوم الاخر ولم يندب
قط كافرا الي الاسا بالنبي صلى الله عليه وسلم بعد الاية ولا اسفوا

وامر

ايضا من ذلك فبطل دعوي الوعيد في اللفظ جملة وبالله تعالى التوفيق
واما قوله تعالى ومن تولى فان الله هو الغني الحميد فان هذه صفة
قايمة بنفسها مكتفية بحكمها غير متعلقة بما قبلها ولا بما قبلها مفتقرة اليها
ولا معلق بها ولا دليل على ذلك اصلا فيحصل وا ايضا علي دعوي
ثانية بلا برهان وايضا فلو قلنا ان قوله تعالى ومن تولى فان
الله فان لن تولى عن ظاهر الاية وقال اني ليس في ان اساء عليه السلام
ولا ما فيه اسوة حسنة ومن قال هذا فهو كافر فهذا هو المتولي
عن الاية حقا لامن ترك ان ياتي عن ممتنع ولا راغب عن الانتشا
لو كان ولا لا دافع له وهذا بين جدا وايضا فان القائلين بهذا
تعلقوا بذلك في مسايل سنين جدا وتركوا ما لا يحصى من افعاله
عليه السلام فقد تناقضوا فان ادعوا اجماعا على انها ليست
فرضا كانت دعوي زايدة وافترا على الامة وكل دعوي لا تقوم
بصحتها دليل فهي باطل قال الله تعالى قل هاتوا برهانكم ان كنتم
صادقين ○ فصل اخر واذا خالف واحد من العلماء جماعة
فلا حجة في الكثير لان الله تعالى يقول وقد ذكر اهل الفضل وقليل
ما هم وقال تعالى فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول
ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ومنازعة الواحد منازعة توجب

الرد

الرد الى القران والسنة ولم يامر تعالى قط بالرد الى الاكثر والشذ
هو خلاف الحق ولو انهم اهل الارض الا واحدا برهان ذلك ان
الشذوذ مذموم والحق محمود ولا يجوز ان يكون المذموم محمودا من
من وجه واحد وسيال من خالف هذا عن خلاف الاثنين للجماعة ثم
خلاف الثلاثة ثم الاربعة وهكذا ابدا فان جد احد ان متحكما
بلا دليل وقد خالف ابو بكر رضي الله عنه جمهور الصحابة رضوان الله
عليهم عن كلهم في حرب اهل الردة وكان هو المصيب ومخالفه مخطيا
برهان ذلك القران الشاهد بقوله ثم رجوع جميعهم اليه فصل
واجل للخطاء والنسيان والاكراه الاجيب اوجب له النص
حكما والا فلا بطل شيء من ذلك عملا ولا يصح عملا مثال ذلك من
اكل على الشيء في الصلاة او نسي فصلاته تامة ومن نسي فصلى قبل
الوقت او اكل على ذلك لم يجز وهكذا في كل شيء برهان ذلك
قوله تعالى ليس عليكم جناح فيما اخطاتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وما
صح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه عفا لامته عن الخطاء والنسيان
وما استكرهوا عليه ○ فصل ولا يصح عمل من اعمال البر
الا بنية متصلة باول الشروع فيه لا يجوز بين النية الدخول في العمل
برهان اصلا برهان ذلك قول الله تعالى وما امروا الا ليعبدوا

ود

الله مخلصين له الدين حنفاء وقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال
بالنيات ولكل امرئ ما نوى وقد صح ان اعمال الشريعه كلها عباده
ودين فلم يامر الله تعالى بشئ في القرآن الا ان يودي كل ذلك بالاخلاص
والاخلاص هو القصد بالقلب الى ذلك وهو النيه نفسها فصل
وكل ما تيقن فلا يبطل بالشك فيه سوا الطهاره والطلاق
والنكاح والملك والعتق والحياة والموت والايمان والشرك
والتمليك واشتغاله وغير ذلك برهان ذلك قوله تعالى ان
الظن لا يغني من الحق شيئا والشك والظن شئ واحد ان كليهما
امتناع من اليقين وان كان الظن اميل الى احد الوجهين الا
انه ليس يقينا وما لم يكن يقينا فهو شك ولا يحل القطع به فصل
وكل عمل في الشريعه فهو اما معلق بوقت بحدود الطرفين او
بوقت بحدود المبدا غير محدود الاخر فما كان معلقا بوقت
بحدود الطرفين لم يجز ان يوتى به في غير وقته لا قبل وقته ولا
بعد الا بنص او اجماع بالمجي به في غير وقته فهو وقت عمله والا
فلا كالصلاه وصيام رمضان والحج والاضحيه ونحو ذلك وما
كان معلقا بوقت بحدود المبدا غير محدود الاخر فلا يجزي
قبل وقته فاذا وجب الدخول وقته لم يسقط ابدا كالزكاه والكفارات

وقضاء

وقضاء المسافر والمريض والحايض والنفساء والمغمى في رمضان
وما اشبه ذلك برهان ذلك قول الله عز وجل تلك حدود الله فلا
تعتدوها وقوله تعالى ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه وقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ويوجد
يدري كل ذي حس ان من صلى الصلاه قبل وقتها او بعد خروج وقتها
عامدا او صام رمضان قبل وقته او بعد خروجه عامدا او ادى
الزكاه قبل وقتها او حج قبل الوقت او بعد الوقت فقد تعدى
حدود الله فهو ظالم في ذلك وعمله ظلم والظلم لا يجزي من الطاعه
وكذلك بلا شك انه قد عمل عملا ليس عليه امر الله تعالى ووضع
عمله في غير موضعه فهو مردود بلا شك فصل وما
وجوبه غير موقت ونص او اجماع فلا يسقط الا بنص او اجماع
وما لم يجب فلا يجب الا بنص او اجماع والبرهان في ذلك قوله
تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي
الامر منكم فصح انه لا يجب شئ الا بنص او اجماع فاذا وجب شئ بنص
او اجماع فمن ادعى اسقاط الفرض او اجماع فقد عارض امر
الله تعالى بالرد من قبل نفسه فامر هو المردود قطعا والمطاع
واما امر الله فمقبول لازم وكذلك من اراد الزام شئ لغير نص

او اجماع فهو شارع في الدين ما لم يأذن به الله فهو باطل قال الله
تعالى ولا تقولوا لما تصف السنتكم الكذب هذا حلال وهذا حرام لتفتروا
على الله الكذب ۝ فصل ولا يلزم اكثر الاعاقلا بالغا قد بلغه
الامر قال الله تعالى لاولي الالباب وقال تعالى لانذركم به ومن
بلغ وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع القلم عن ثلاث فذكر الصبي
حتى يبلغ والمجنون حتى يفيق هذا في شرايع اعمال الابدان واما
لوازم الاموال فبخلاف ذلك لان الحكام هم المخاطبون باخراجها
فصل والاستثناء جايز من جنس الشيء ومن غير جنسه قال تعالى
الا ابليس كان من الجن وهذا ابتداء كلام وكذلك الاستثناء من
جملة سقى منها اصلها لان الاستثناء معروف في لغة العرب فلا
يجوز المنع منه لغرض ولا اجماع ۝ فصل وكل من روي عن
صاحب ولم يسمه فان كان ذلك الراوي ممن لا يحمل صحة قول
مدعي الصحبة من بطلانه فهو خبر مسند يقوم به حجة لان جميع الصحابة
عدول قال الله تعالى للفقراء المهاجرين الذين اخرجوا من ديارهم
واموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله
اولئك هم الصادقون والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم
يحبون من هاجر اليهم ولا يجدون في صدورهم حاجة مما اوتوا

ويؤثرون

ويؤثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة ومن يوق شح نفسه
فاولئك هم المفلحون فشهد الله تعالى لجميع المهاجرين والانصار
بالصدق والفلاح فقد تيقنا عدالتهم وان كان الراوي ممن يمكن
ان يحمل صحة قول مدعي الصحبة فهو حديث مرسل اذ لا يوثق
من الناس ان يدعي لمن لا يعرف الصحابة انه صاحب وهو كاذب
في ذلك فاما اذا روى الراوي الثقة عن بعض ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم خبرا فهو حجة لانهن لا يمكن ان يخفين عن احد من اهل
التمييز في ذلك الوقت ۝ فصل واذا روى الصاحب حديثا
عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن ذلك الصاحب انه فعل خلافا
لما روى فالفرض الحق اخذ روايته وترك ما روي عنه يعني ان ياخذ
بما رواه لا بما راه من فعله او فتياه لبراهين احدها ان الفرض
علينا قبول نقله عن النبي صلى الله عليه وسلم لا قبول اختيار اذ لا
حجة في احد دون النبي صلى الله عليه وسلم وما سها ان الصاحب قد
ينسى ما روي في ذلك الوقت وربما ينساه جملة كما نسي عمر قول
الله تعالى انك ميت وانهم ميتون وقوله تعالى وانتم احداهن قنطارا
حتى قال ما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يموت حتى يكون
اخرنا فلما ذكروا له الاية خر الى الارض وحتى قال على المنبر لا يزيدن

احدكم في صداق النساء علي اربع مايه درهم فلما ذكرته امراه
بالايه وكروا دعن وقد يذكر الصاحب ما روي الا انه تاول
فيه تاويلا يصرفه به عن ظاهره كما تاول قدامه من مظعون رضي الله
عنه قول الله تعالي ليس علي الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح
فيما طعموا الايه وثالثها انه لا يجل لاحد البته ان يظن الصاحب ان
يكون عند شيء لما روي فيسكت عنه ويبلغ البنا المنسوخ لان الله
تعالي يقول ان الذين يكتمون ما انزلنا من البينات والهدي من بعد
ما بيناه للناس في الكتاب اولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون
وقد نزههم الله تعالي عن هذا ورابعها ان الله تعالي يقول انا نحن
نزلنا الذكر وانا له لحافظون فضمان الله تعالي قد صح في حفظ
كل ما قاله رسول الله صلي الله عليه وسلم فبطل ان يكون عند احد
من الصحابه رضي الله عنهم شيء عن النبي صلي الله عليه وسلم فلا يبلغه
والصاحب ليس معصوما من الوهم في اختياره وهو معصوم من
طي الصدري وكتمانه وخامسها ان يقال اذ لا بد من توهين احدي
الروايتين فتوهين الروايه عن الصاحب في خلافه لما روي اولي
من توهين روايته عن النبي صلي الله عليه وسلم لان هذه هي المفترض
علينا قبولها واما ما كان موقوفا علي الصاحب فليس فرضا

علينا

علينا الطاعه به وبالله تعالي التوفيق والقول بالدليل الذي
لا يحتمل الا وجها واحدا واجب رد ذلك مثل قوله تعالي اذ ابرهيم
لحليم اواه منيب فصح انه ليس شعيبها ومثل قول النبي صلي الله عليه
وسلم كل مسكر خمر وكل خمر حرام فصح ان كل مسكر حرام فهذا
الدليل هو النص نفسه ○ فصل والمتشابه من القران هو
الحروف المقطعه والاقسام فقط او لا نص في شرحها ولا
اجماع وليس فيما عدا ذلك متشابه علي الاطلاق قال رسول الله
صلي الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبين ذلك مشتبهات
لا يعلمها كثير من الناس فصح انه يعلمها بعض الناس قال تعالي
تبيانا لكل شيء ○ فصل ولا يلزم الفرض الا من اطاقه
الا ان ياتي نص او اجماع بانه يلزمه ويود به عنه عين فيجزيه
قال الله تعالي لا يكلف الله نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها
ما اكتسبت وقال تعالي ما جعل عليكم في الدين من حرج ولما امر
النبي صلي الله عليه وسلم المراه ان تحج عن ابيها وهو شيخ زمن لا يثبت
علي الراحله وقال النبي صلي الله عليه وسلم من مات وعليه صيام صام
عنه وليه وامر بقضاء الحج عن الميت وقال دين الله احق ان يقضي او
احق بالقضاء وجب الانقياد لكل ذلك فيقضي الحج فرضه ونذره

عن الميت وعن الحي العاجز وتقضى صوم النذر والفرض عن الاستحاضة
وتقضي الصلاة المنسية والمنوم عنها وسائر النذور دون **فصل**
وكل ما صح انه كان في عصر النبي صلى الله عليه وسلم فلا حجة فيه حتى يدري
انه صلى الله عليه وسلم عرفه ولم ينكره لانه لا حجة في سواه قال الله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل **فصل** والحجة لا تكون
الا في نص قرآن او نص حديث مسند ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
او في شيء رآه عليه السلام فاقره لانه صلى الله عليه وسلم مقتر من عليه
السلام وقال تعالى وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس ما نزل اليهم
وقال تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل
فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس وقال تعالى وما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى وقال تعالى واذكرن ما يتلى في
بيوتكن من ايات الله والحكمة والسنة وقال تعالى هو الذي بعث في
الاميين رسولا منهم يتلوا عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب
والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين والايات ما انزل تعالى
من القرآن والحكمة ما اوحي اليه من السنة فصح يقينا انه صلى الله عليه
وسلم لا يدع شيئا من الدين الا بينه من الكتاب بالكتاب او من الكتاب
بالسنة او من السنة بالسنة وهو عليه السلام لا يقر على منكر فاذا علم

عليه السلام شيئا ولم ينكره فهو مباح حلال وليس غير كذلك لان غيره
يخطئ وينسى وينفي ويتشقق لبعض الامر **فصل** والحق من
الاقوال كلها في واحد وسائرها خطأ قال الله تعالى فماذا بعد
الحق الا الضلال وقال تعالى ولو كان من عند غير الله لوجدوا
فيه اختلافا كثيرا وبالله تعالى التوفيق واذا كان في المسألة اقوال
متعددة محصورة فبطلت كلها الا واحدا فذلك الواحد هو الحق
يقينا لانه لم يبق غيره والحق لا يخرج عن اقوال جميع العلماء مما ذكرنا
من عصمة الاجماع **فصل** ولا يجعل الجاهل بشريعة نبي من قبلنا
لقوله تعالى لكل جعلنا منكم شرعة ومنهاجا فان ذكروا قول الله
تعالى فبهداهم اقتده قلنا نعم فيما اتفقوا فيه لا فيما اختلفوا فيه
شرائعهم قال الله تعالى ما يقال لك الا ما قد قيل للرسل من قبلك
ان ربك لذو مغفرة وذو عقاب اليم فما اتفقوا فيه كالتوحيد ونحوه
فهو حق وما اختلفوا فيه فلا يمكن الاخذ بجميع ذلك ولا يجوز ان
يؤخذ بعض دون بعض لانه تحكم بلا برهان فان قيل فاخذ بشريعة
عيسى عليه السلام لانه اخرهم قلنا هذا خطأ لوجهين احدهما ان الله
تعالى منع من هذا بقوله ملة ابيكم ابرهيم فاخبرنا ان الذي لزمنا
هو ملة ابرهيم صلى الله عليه وسلم وهي ملة محمد صلى الله عليه وسلم قال

اختلفت

الله تعالى وما انزلت التوراة والانجيل الا من بعده افلا تعقلون فقد
منع عز وجل من الاخذ بالتوراة والانجيل المنزل على عيسى عليه السلام
بالزامه اياها شريعة ابرهيم عليه السلام والبرهان الثاني قوله صلى
الله عليه وسلم فضلت على الانبياء بست فذكر منها ان النبي صلى الله
عليه كان بعث الى قومه خاصة وانه عليه الصلاة والسلام بعث الى
الاحمر والاسود والناس كافة فاذ قد صح هذا فقد بطل ان يلزمنا
شريعة احد من الانبياء عليهم السلام جاءني شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم فقط لانه لم يبعث الله تعالى الينا احدا من الانبياء غيره
عليه الصلاة والسلام وانما كان غيره يبعث الى قومه فقط لا الى
غير قومه **فصل** والفرض ان يحكم على كل مسلم وكافر بما حكم
الاسلام اجبوا ام كرهوا لقول الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون
فتنة ويكون الدين كله لله ولقوله تعالى فاحكم بينهم بما انزل الله
ولا تتبع اهوائهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك
فصل في الراي لا يحل لاحد ان يحكم بالراي قال الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقال تعالى يا ايها الذين امنوا اطيعوا
الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تومنون بالله واليوم الاخر وقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخذ الناس رونا جهالا فافتوا بالرا
فضلوا واضلوا وكما قال عليه السلام وهذا حديث صحيح اخرجه البخاري
وغيره وحدثناه ابو بكر حمام بن احمد الفاضي قال حدثني ابو محمد عبد الله
ان محمد الناجي قال نا محمد بن عبد الملك بن ايمن قال نا ابو ثور ابرهيم
ابن خالد قال نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمرو
ابن العاصي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينتزع العلم من
صدور الرجال ولكن ينتزع العلم بموت العلماء العلماء فاذا لم يبق عالم
اتخذ الناس رونا جهالا فافتوا بالراي فضلوا واضلوا قال عبد الله
ابن عمرو بن العاص لم نزال امر بني اسرائيل مستقيما حتى نشا فيهم ابناء
سبايا الامم فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قال ابو محمد رضي الله عنه
وصح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال اياكم والراي وقال سهل
ابن حنيف اتهموا رايكم على دينكم وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لو كان الدين بالراي لكان باطن الخفين احق بالمسح وهكذا جاء عن
غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم فاذكروا حديث معاذ اجتهد
راي ولا الوفانه حديث باطل لم يروه احد الا الحوث بن عمرو
وهو مجهول لا يدري من هو عن رجال من اهل حمص لم يسمهم ومن
الباطل المقطوع به ان يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لمعاذ فان

ي
قلت ذكر ح في
كتاب الاعتصام
بالكتاب والسنة ونقض
فيفتون برايهم ويضلون

لم يجد في كتاب الله ولا في سنة رسول الله وهو يسمع وحي الله اليه ما
فرطنا في الكتاب من شيء والبوم اكملت لكم دينكم فما كمل بشهادة الله
تعالى من الباطل ان لا يوجد فيه جلكم نازله من النوازل فبطل
الراي في الدين جملة **فصل** فلوضح لما خلا ذلك من ان يكون
خاصا لمعاذ لامر علمه منه رسول الله صلى الله عليه وسلم وبدل عليه قوله
عليه السلام اعلمكم بالحلال والحرام معاذ فسوغ اليه شيء لذلك
او يكون عاما لمعاذ وغير معاذ فان كان خاصا لمعاذ فلا يحل لاحد
براي احد غير معاذ وهذا ما لا يقوله احد في الارض وان كان
عاما لمعاذ وغير معاذ فما راي احد من الناس اولى من راي غيره
فبطل الدين وصار هملا وكان لكل احد ان يشرع برايه ما شاء
وهذا كفر مجرد وايضا فانه لا يخلوا الراي من ان يكون يحتاج
اليه فيما جاء فيه النص وفيما لم يات فيه النص والاستيصال الثالث
فان كان يحتاج اليه فيما جاء فيه النص وهذا ما لا يقوله احد لانه
لو كان ذلك لكان يجب بالراي تحريم الحلال وتحليل الحرام وايجاب
ما لا يجب واسقاط ما وجب وهذا كفر مجرد وان كان انما يحتاج
اليه فيما لا نص فيه فهذا باطل من وجهين احدهما قول الله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وقوله تعالى تبيانا لكل شيء وقوله تعالى

اليوم اكملت لكم دينكم وقوله تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم فاذ قد صح
يقينا بخبر الله تعالى الذي لا يكذب مومن انه لم يفرط في الكتاب شيئا
وانه قد بين فيه كل شيء وان الدين قد كمل وان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قد بين للناس ما نزل اليهم فقد بطل يقينا بلا شك ان يكون شيء
من الدين لا نص فيه ولا حكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
عنه والثاني انه حتى لو وجد هذا فقد اعاذ الله تعالى ومنع من
ان يوجد لكان من شرع في هذا شيئا فقد شرع في الدين ما لم ياذن
به الله وهذا حرام قد منع القران منه فبطل الراي والحمد لله رب
العالمين فان قالوا قد قال الصحابة رضي الله عنهم بالراي قلنا
ان وجدتم عن احد منهم تصحيحا القول بالراي والتبري منه
قد بينا هذا في كتابنا الاحكام لاصول الاحكام في رسالة التكملة
غاية البيان وبالله تعالى التوفيق **فصل** في القياس
كل الكلام بالقياس في الدين والقول به باطل مقطوع على
بطلانه عند الله تعالى برهان ذلك ما ذكرناه انفا في ابطال
الراي فان قالوا ان القول بالقياس في القران وذكروا قول الله
تعالى يخربون بيوتهم بايديهم وايدي المومنين فاعتبروا يا اولي
الابصار وجزا الصيد ولذلك الجروح قلنا لهم ليس معنى اعتبروا

في لغة العرب فيسوا ولا عرف ذلك احد من اهل اللغة وانما معنى
اعتبروا انجبوا واقطعوا قال الله تعالى لقد كان في قصصهم
عبرة لاولي الالباب اي عجب وموعظة وقال تعالى وان لكم
في الانعام لعبرة نسقيكم مما في بطونها من بين فرث ودم لبنا خالصا
سائغا للشاربين ومن ثمرات النخيل والاعناب تتخذون منه سكرا
ورزقا حسنا ان في ذلك لاية اي عجبا بل في هذه الايات ابطال
القياس لانه تعالى اخبر ان اللبن حلال وهو خارج من بين فرث
ودم حرام وان ثمن واحد يخرج منها رزق حسن حلال وسكر
حرام فبطل ان يكون للمتدبرين حكم واحد ولو كان معنى اعتبروا
قيسوا للزمنا اخراب بيوتنا كما اخربوا بيوتهم فاذ ليس الامر
كذلك فقوله تعالى اعتبروا ابطال للقياس وحتى لو كان معنى
اعتبروا قيسوا ولم يحتمل معنى غيره لما كان في ذلك ايجاب ما
يدعونه من القياس لانه كان يكون حينيذ من المجمل الذي يفهم
من نصه المراد به وانما كان يكون مثل قوله تعالى اقيموا الصلاة
واتوا الزكاة ومثل قوله تعالى واتوا حقه يوم حصاده فهذا لا
يفهم منه ما هي الصلاة والزكاة ولا ما هو حق الله تعالى في ما
حصد ما عين ولا كيف تؤدوا الصلاة والزكاة حتى جاء بيان

النبي صلى الله عليه وسلم بكل ذلك فلو كان معنى اعتبروا قيسوا
وسلمنا هذا ما علم احد كيف يكون هذا القياس ولا على ماذا
يقيس ولا الشيء الذي يقيس ولا اضطرنا في ذلك الى بيان
رسول الله صلى الله عليه وسلم واذ لم يات ذلك كله بيان كيف
نعمل فيقين ندري ان الله تعالى لم يكلفنا ما لا ندري كيف هو
ولا ما هو ولا كلفنا في اليها الى اقوال مختلفة لا يقوم بشيء منها
دليل فبطل انهم بهذه الاية يقين وصح انه لم يرد تعالى قط
بها القياس يقين لا شك فيه وبالله تعالى التوفيق ○ واما جزاء
الصيد فلا مدخل فيه للقياس اصلا لانه انما امر الله تعالى من
قتل صيدا متعمدا او هو حرام الى ان يجزيه بمثله من الصيد
والا فقد شهدت الاية بابطال القياس واما كذلك الخروج
فابطال القياس بلا شك لان اخراج الموذي من في الارض يكون كل
عام ثم يبطل وكل ما ذكرنا من هذا وعين فلا يجوز ان يؤخذ
منه تحريم بيع التين بالتين مفاضلا والى اجل وبرهان
قاطع في كل ما يوهمون به من القرآن والحديث وهو ان قولنا
هو ان الحق في الدين انما هو فيما جاء به القرآن وحديث رسول الله

صلى الله عليه وسلم ثم قالوا هم بالقياس وابطلناه نحن وكل ما اتونا
به فكل حديث ذكروه فكل ذلك حق وكلما اراد وا هم ان يضيفوه
اليه فهو باطل ولم يريدوا على اكثر من ان كذبوا والنافوا لهم بالقياس
فقط وفي هذا ما نازعناهم ولا نجوز ان يحتجوا لقولهم بقولهم وانما
كان يكون لهم حجة في هذه الاخبار لو كان في شيء منها قياس واما اذ
النص على النص الذي يشبهه فان لم يجدوا هذا فلا سبيل الى
وجوده ابدا فلا حجة لهم في شيء من القرآن والاخبار لما ذكرنا من
ان القرآن كله وصحيح الحديث حق واما يريدون هم اضافته الى
ذلك فهو باطل وعنه طالبناهم بالدليل الذي لا بد وان منه وبالله
تعالى التوفيق ○ ومن البراهين في ابطال القياس قول الله
تعالى والله اخرجكم من بطون امهاتكم لا تعلمون شيئا وقال تعالى
وعلمكم ما لم تكونوا تعلمون وقال تعالى انما يامركم بالسوء والفحشاء
وان تقولوا على الله ما لا تعلمون وقال تعالى قل انما حرم ربي
الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق وان
تشركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وان تقولوا على الله ما لا تعلمون
فحرم الله تعالى ان نقول عليه ما لا نعلم وما لم يعلمنا فلما لم نجد له
امرا بالقياس ولا علمنا اياه علمنا انه باطل لا يحل القول به في الدين

وايضا فانه يقول في اي شيء يحتاج الى القياس امما في ما جاء به
النص والحكم من الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ام فيما لم يات
به نص فلا حكم من الله تعالى ولا من رسوله عليه السلام ولا سبيل الى
ثالث فان قالوا فيما جاء به النص علم انه باطل لانه لو كان كذلك كان
الواجب تحريم ما احل الله تعالى بالقياس وتحليل ما حرم الله تعالى
وايجاب ما لم يوجبه الله تعالى واسقاط ما اوجبه الله عز وجل
وان قالوا بل فيما لا نص فيه قلنا فقد دم الله تعالى هذا وكذب قائله
فاما ذمه ذلك فقوله عز وجل ام لهم شركاء شرعوا لهم من الدين
ما لم ياذن به الله واما تكذيبه تعالى من قال ذلك فقوله تعالى
ما فرطنا في الكتاب من شيء وتبيانا لكل شيء وليتبين للناس ما نزل
اليهم واليوم اكملت لكم دينكم فصح يقينا بطلان القياس وايضا فان
القياس عند اهله انما هو ان نحكم لشيء بالحكم في مثله لاشتباههما في اللفظ
او الوجه للحكم او لشبهه به في بعض صفاته في قول بعضهم فيقال لهم
اخبرونا عن هذه العلة الذي ادعيتموها وجعلتموها علة التحريم
او التحليل او الايجاب من اخبركم بانها علة لحكم ومن جعلها علة
لحكم فان قالوا ان الله تعالى جعلها علة لحكم كذبوا على الله عز وجل
الا ان ياتوا بنص منه تعالى في القرآن او على لسان رسوله صلى الله

مراتب العلة

عليه وسلم ما نهاها عن الحكم وهذا ما لا يجدونه فان قالوا نحن شرعنا ما قد
شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله تعالى وهذا حرام بنص القرآن
وان قالوا قلنا انها على غالب الظن وهذا هو قولهم قلنا لهم فعلتم
ما حرم الله تعالى عليكم اذ يقول ان تتبعون الا الظن وان الظن لا
يغني من الحق شيئا واذ يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن
فان الظن اكذب الحديث قال ابو محمد رحمه الله تعالى وعللهم
مختلفة فمن ان لهم بان هذه العلة هي مراد الله تعالى منا دون ان
ينص لنا عليها وهو تعالى قد حرم علينا القول بغير علم والقول بالظن
وكذلك يقال لهم في قياسهم الشيء على الشيء لشبهه به ويزيدهم بان نقول
لهم ما في هذا الشبه اني في جميع صفاتهما ام في بعضها دون بعض فان
قالوا في جميع صفاتهما فهذا باطل لانه ليس في العالم شيآن يشتبهان
في جميع صفاتهما وان قالوا في بعض صفاتهما قلنا لهم ان قلتم هذا وما
الفرق بينكم وبين من قصد الى الصفات التي قستم عليها فلم يقس عليها
وقصد الى الصفات التي لم يقيسوا عليها فقاس هو عليها ويقال لهم
ما الفرق بينكم وبين من قال بل الفرق بين حكم الشيئين ولا بد من احد
افتراقهما في بعض صفاتهما فمن اين وجب ان يحكم لهما بحكم واحد
لائتلافهما في بعض الصفات دون ان يفرق بين حكميهما لافتراقهما في

بعض

بعض الصفات وهذا ما لا محيص لهم منه البتة فقد صح ان القول بالقياس
والتعليل باطل وكذب وقول على الله تعالى بغير علم وحرام لا يحل
البتة لانه اما قطع على الله تعالى بالظن الكاذب المحرم واما شرع
في الدين ما لم يأذن به الله تعالى وكلا الامرين باطل بلا شك والحمد
لله رب العالمين فان قالوا ان العقول تقضي ان حكم الشيء حكم نظيره
قلنا لهم اما نظير في الموضعين او الحبس فنعم واما في ما التحموا بآرائهم
مما لا برهان لهم انه مراد الله تعالى فلا وهكذا نقول في الشرائع كلها انه
اذا حكم الله عز وجل في البر كان ذلك في كل بر واذا حكم في الزاني
كان ذلك في كل زان وهكذا في كل شيء والا فما قضت العقول
قط ولا الشريعة في ان للتين حكم البر ولا للجوز حكم التمر بل
هذا هو الحكم للشيء بحكم ما ليس نظيرا وهكذا في المعلقات فمن حكم
للعرض بحكم الجسم او حكم للانسان بحكم الحجار فقد اخطأ الكل اذا
وجب في الجسم الكلي حكم كان ذلك في كل جسم واذا حكم في انسان
بحكم كان ذلك في كل انسان وما عرف العقل قط عن هذا **فصل**
منه والشريعة كلها اما فرض وهو الواجب واللازم واما
حرام وهو المنهي عنه والمحظور واما حلال واما نظوع مندوب
اليه واما مباح مطلق فوجدنا الله تعالى قد قال خلق لكم ما في

الارض جميعا وقال تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وقال تعالى فليحذر
الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم وصح عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال دعوني ما تركتكم فانما اهلك من كان قبلكم بكثرة
سؤالهم واختلافهم على انبيائهم فاذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم
واذا نهيتكم عن شيء فاتركوه فصح بهذا النص ان ما امرنا الله تعالى
به او رسوله صلى الله عليه وسلم فهو فرض الا ان ياتي نص او اجماع
انه قربة او خاص او منسوخ وما نص الله تعالى بالنهي عنه او
رسوله صلى الله عليه وسلم فهو حرام الا ان ياتي نص او اجماع انه
مكروه او خاص او منسوخ وما لم يات به امر ولا نهي فهو مباح
لقوله تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا وبامر عليه السلام ان
لا نترك منه الا ما نهانا عنه ولا يلزمنا الا ما استطعنا مما امرنا
به ○ وصح عنه عليه الصلاة والسلام من قوله وسكت عن اشياء
فهي عفو وقال تعالى لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم وان
تسالوا عنها حين ينزل القرآن تبد لكم عفا الله عنها فلا شيء في
العالم يخرج عن هذا الحكم وبطلت الحاجة الى القياس حمله
وصح انه لا يجعل لحكم به البتة في الدين وبالله تعالى التوفيق واعلموا
انه لا يوجد ابدا عن احد من الصحابة رضي الله عنهم اباحة القول

صواب
ندب

بالقياس

بالقياس الا في الرسالة الموضوعة عن عمر رضي الله عنه ولا نصه
البتة لانها انما رواها رجلان متروكان وقد جاء عن عمر رضي الله عنه
ما شبه من ذلك الطريق بتحريم القياس بل قد صح عن جميع الصحابة
رضي الله عنهم الاجماع على ابطال القياس والرأي لانهم وجميع
اهل الاسلام يعتقدون بلا شك طاعة القرآن وما شاء رسول
الله صلى الله عليه وسلم وتحريم الشرع في الدين من غير الله تعالى
وهذا اجماع مانع من الرأي والقياس لانهما غير المنصوص
في القرآن والسنة وبالله تعالى التوفيق **فصل** واذا
نص النبي صلى الله عليه وسلم على ان حكم كذا في امر كذا لم يجز ان يتعدى
بذلك الحكم ذلك الشيء المحكوم فيه لان الله تعالى لم يعجز عن ان
ينص علينا مراده في غير ذلك الشيء المحكوم فيه فمن خالف ذلك
فقد تعدى حدود الله ونعوذ بالله من ذلك وهذا مثل قوله
صلى الله عليه وسلم اما السن فانه عظم واما الظفر فانه مدى الحبش
فلا يجوز ان يتعدى بهذا الحكم السن والظفر **فصل**
في دليل الخطاب والخصوص ولا يحل العمل بدليل الخطاب وهو
ان يقول القايل اذا جاء نص من الله تعالى او من رسوله عليه السلام
على صفة او حال او زمان او مكان وجب ان يكون غير مخالفه

كنصه عليه السلام على الشابه فوجب ان يكون غير الشابه بخلاف
الشابه في الزكاه وكنصه تعالى على نكاح الفتيات المومنات لمن
لم يجد طولا وخشي العنت فوجب ان يكون غير المومنات بخلاف
المومنات وكنصه تعالى على وجوب الكفاره في قتل الخطا فوجب
ان يكون غير الخطا بخلاف الخطا واعلم ان هذا المذهب والقياس
ضدان متفاسدان لان القياس هو ان يحكم للمسكوت عنه بحكم
المنصوص عليه وكلا المذهبين باطل لانهما تعدي حدود الله وتقدم
بين يدي الله ورسوله وقد قال تعالى ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه وقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تقدموا بين يدي الله
ورسوله وانما الحق ان نوخذ الاوامر كما وردت وان لا نحكم
لما ليس فيها لا مثل حكمها لكن بطلب الحكم في ذلك من نص اخر
فلم يغفل الله تعالى في الكتاب شيا وكذلك القول في الخصوص
فهو باطل وهو ضد القياس ودليل الخطاب لان القياس ادخال
المسكوت عنه في حكم المنصوص عليه ودليل الخطاب اخراج
المسكوت عنه عن حكم المنصوص عليه عن حكم نفسه وهذا ايضا
لا يحل وكل هذه الاقوال افتراء على الله تعالى وحاش لله تعالى
ان يريد ان يخرج بعض ما نص لنا على حكمه عن الحكمه التي نصها لنا

ولا سيما ذلك فمن ضرورة ان النص اذا ورد فالفرض ان يوخذ كما
هو ولا يخص منه شيء الا بنص اخر او اجماع ولا يضاف اليه ما ليس
فيه اخر او اجماع فهذه هي طاعة الله تعالى والايمان من تخصيص
والحجة القايمة لنا يوم القيمة فليحذر امرء على نفسه ان يحرم ما لم يحرم
الله تعالى ولا رسوله صلى الله عليه وسلم انه منهي عنه او يسقط وجوب
ما امر الله تعالى به او رسوله صلى الله عليه وسلم فيلقى الله تعالى عاصيا
له مخالفا امن شارع في الدين ما لم ياذن به الله عز وجل قايلا على
الله عز وجل ما لا علم له به وقايلا على رسوله صلى الله عليه وسلم ما لم
يقل فليتبوا مقعده من النار او حاكما عليه بالظن الذي هو اكذب
الحديث ولا يغني من الحق شيا ونعوذ بالله تعالى من البلاء

فصل واذ امر امر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وسلم بامر
فهو لازم لكل مسلم الا ان ياتي نص او اجماع متيقن تخصيصه
بذلك برهان ذلك قوله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره
ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم فقوله [illegible] امر يقتضي
الامر المضاف اليه بانه هو عليه السلام امره ويقتضي الامر المضاف
اليه بان هو كان الامر به فلا تخصيص الا به الا ببرهان **فصل**
في التقليد والتقليد حرام ولا يحل لاحد ان ياخذ بقول احد

بلا برهان برهان ذلك قوله تعالى اتبعوا ما انزل اليكم من ربكم ولا
تتبعوا من دونه اولياء قليلا ما تذكرون وقوله تعالى واذا قيل لهم اتبعوا
ما انزل الله قالوا بل نتبع ما الفينا عليه اباءنا وقال تعالى ما ذم به القوم لم
يقلدوا فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه اولئك
الذين هداهم الله واولئك هم اولوا الالباب فلا يزهد امرؤ في ما ء الله
تعالى بانه قد هدله وانه من اولي الالباب وقال تعالى فان تنازعتم في شيء
فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فلم يبح الله
تعالى الرد الى احد عند التنازع دون القرآن وسنة نبيه عليه الصلاة
والسلام وقد صح اجماع جميع الصحابة رضي الله عنهم اولهم عن اخرهم
واجماع جميع التابعين اولهم عن اخرهم على الامتناع والمنع من
ان يقصد منهم احد لقول انسان منهم او ممن قبلهم فيأخذ كله
فليعلم من اخذ بجميع قول ابي حنيفة او جميع قول مالك او جميع قول
الشافعي او جميع قول احمد بن حنبل رضي الله عنهم ممن يمكن من النظر
ولم يترك من اتبع منهم الى غيره انه قد خالف اجماع الامة كلها
عن اخرها واتى عن سبيل المؤمنين نعوذ بالله من هذه المنزلة
وايضا فان هؤلاء الافاضل قد نهوا عن تقليدهم وتقليد غيرهم
فقد خالفهم من قلدهم وايضا فانما الذي جعل رجلا من هؤلاء او من

غيرهم

غيرهم اولى بان تقلد من امير المؤمنين عمر بن الخطاب او علي بن ابي طالب
وابن عباس او عائشة ام المؤمنين فلو ساغ التقليد لكان هؤلاء اولى بان
يتبعوا من ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد ومن ادعى من المتأخرين
لهؤلاء انه ليس مقلدا هو نفسه اول عالم بانه كاذب ثم كل شاب ممن سمعه
او بلغه يبصر كل قوله بلغه لذلك الذي انتهى اليه وان يعرفها قبل
ذلك وهذا هو التقليد بعينه فصل منه ايضا قال ابو محمد رحمه
الله تعالى والعامي والعالم في ذلك سواء وعلى كل احد حظه الذي يقدر
عليه من الاجتهاد برهان ذلك اننا ذكرنا انفا النصوص في ذلك
ولم يخص الله تعالى عاميا من عالم وما كان ربك نسيا فان ذكروا
قول الله تعالى فاسئلوا اهل الذكر قيل لهم ليس اهل الذكر واحدا
بعينه فالكذب على الله عز وجل لا يجوز وانما نسأل اهل الذكر
ليخبرونا بما عندهم من اوامر الله تعالى الوارد على لسان رسوله صلى
الله عليه وسلم لا عن شرع يشرعونه لنا وايضا فنقول لمن اجاز التقليد
للعامي اخبرنا من تقلد فان قال عالم مصره قلنا فان كان في مصر
عالمان مختلفان كيف يصنع اما خيرا بما شاء هذا دين جديد وما
لله ان يكون حكمان مختلفان في مسئلة واجد حراما حلالا معا من
عند الله تعالى ثم العجب كله ان يكون فرض العامي الذي مقامه

بالاندلس تقليد مالك وباليمن تقليد الشافعي وخراسان تقليد ابي
حنيفة وقتاويهم متضاده هذا دين الله تعالى منه فرائضه ما امر الله تعالى
بهذا قط بل الدين واحد وحكم الله تعالى قد بين لنا ولو كان من عند
غير الله لوجد وا فيه اختلافا كثيرا الكن العامي والاسود المجلوب من
عانة ومن هو مثلهم اذا اسلم فقد عرف بلاشك ما الاسلام الذي
دخل فيه وانه اقر بالله انه الاله لا اله غيره وان محمدا رسول الله اليه
وانه قد دخل في الدين الذي اتى به محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا مالا يخفى على احد اسلم الان فكيف من شد من الفهم شيئا فاذ لا
شك في هذا فالسائل انما يسال عن ما الزمه الله تعالى في الدين الذي
دخل فيه بلاشك فاذ ذلك كذلك فقد فرض الله عليه ان يقول للمفتي
اذا افتاه اكذا امر الله تعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم فان قال له
المفتي نعم لزمه القبول وان قال له لا او سكت انتهره او ذكر له قول او وجه
انسان غير النبي صلى الله عليه وسلم فما زاد فهمه فقد زاد اجتهاده وعليه ان
يسال اصحيح هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم ام لا فان زاد فهمه سال عن المسند
والمرسل والثقة وغير الثقة فان زاد سال عن الاقاويل وحجة كل
قايل ولعمري ذلك وهذه مراتب العلم نسال الله تعالى ان يجعلنا من
اهلها امين امين رب العالمين **فصل** ومنه ايضا وانما افترض

الله

الله تعالى علينا اتباع رسوله محمد صلى الله عليه وسلم فمن اتبعه واقر به مصدقا
بقلبه ولسانه فقد وفق وهو مومن حقا باستدلال كان او بغير
استدلال اذ لم يكلف الله تعالى قط غير ذلك ولا امرنا بدعاء الى
غير ذلك ولا دعا الخلفاء والصاحبون الى غير ذلك فمن روي له
حديث لم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يدري انه غير صحيح
فهو ماجور اجرا واحدا لقوله صلى الله عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر واذا اجتهد فاصاب فله اجران وكما قال صلى الله
عليه وسلم وكل من اخذ بسنة فقد حكم بقبولها واجتهد في ذلك وهذا
هو المجتهد غيره لان الاجتهاد انما هو انفاد الجهد في طلب الحكم في
الدين في القران والسنة والاجماع حيث امر الله تعالى باخذ احكامه
من غير هذه الوجوه فمن اصاب في ذلك فله اجران ومن اخطا فله
اجر واجر ولا اثم عليه **فصل** ومنه ايضا واما من قلد دون النبي
صلى الله عليه وسلم فان صادف ما امر النبي صلى الله عليه وسلم به فهو عاص
لله تعالى اثم بتقليده واستلامه ولا اجر له على موافقته للحق وما ندري
كيف هذا فانه لم يقصد الى الحق وان اخطا فيه اثم انما اثم بتقليده
واثم خلافه للحق ولا اجر له البتة ونعوذ بالله من الخذلان
فصل ومن لم تقم عليه الحجة معذور واما من قامت عليه الحجة فلا عذر